

المحاضرة الخامسة في مقياس النظرة العامة للجريمة
لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026
من إعداد الأستاذ بلعدي فريد

عنوان المحاضرة : الركن المادي للجريمة

يعرف الركن المادي بأنه "المظهر الخارجي للجريمة يظهر عن طريق قيام الجاني بأفعال مادية محسوسة، فهو كيانها المادي، ولا يمكن لأية جريمة أن تقوم إلا بتوفر كافة أركانها سيما المادي منها".

أولا : عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي

1- السلوك : وهو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة الذي يتسبب في إحداث ضرر للمجني عليه ويتخذ هذا السلوك صورتين هما :

أ - السلوك الإيجابي: وهو حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة مثال ذلك أخذ سكين والقيام بطعن المجني عليه.

ب - السلوك السلبي: أو كما يسمى بالامتناع أي "عدم القيام بأية حركة جسدية بغية تحقق إضرار بالمجني عليه أو بغرض تحقيق نتيجة إجرامية دون استعمال أية حركة" مثال ذلك عدم إرضاع الأم لابنها الرضيع بغية قتله، أو عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر، هذه الجرائم تسمى بجرائم الامتناع.

2- النتيجة : هي "التغير الذي يلحق بالعالم الخارجي و الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي"، أو "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و المتمثل في العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون"، وهي متطلبة في الجرائم المادية كالقتل (أو السرقة). دون الجرائم الشكلية التي تعتبر من جرائم السلوك المحض التي لا يشترك فيها تحقق النتيجة فهي تقوم لمجرد قيام عنصر السلوك في الركن المادي مثال ذلك جريمة حمل سلاح بدون رخصة.

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : لاكتمال صحة الركن المادي لا يكفي وجود السلوك أو تحقق النتيجة الضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك وتكون بينهما رابطة بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي أدي وحده إلى حدوث النتيجة

تكمُن أهمية العلاقة السببية في كونها تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

لا يثور أي إشكال في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الحالات الإجرامية العادية مثلا كإطلاق رصاصة من طرف الجاني تؤدي إلى وفاة المجني عليه مباشرة، إلا أنه قد تتداخل في حالات عدة عوامل أخرى إلى جانب السلوك الإجرامي تساهم في حدوث النتيجة الإجرامية، وتحديدًا للمسؤولية ومن تسبب في النتيجة انقسم الفقه إلى ثلاث نظريات هي:

❖ النظرية الأولى: نظرية السبب المباشر

تعتبر هذه النظرية أن العوامل المحيطة بالسلوك الإجرامي التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة منها من له دور مباشر وفعال ومنها من له دور ثانوي ومساعد، وبالتالي فمن المنطقي إسناد النتيجة إلى العامل الذي كان له دور مباشر في حدوثها، أما العوامل الثانوية الأخرى فلا يسأل من كان له صلة بها، والعامل المباشر هو ذلك العامل الذي كان له صلة مباشرة بالسلوك الإجرامي.

انتقدت هذه النظرية من حيث كونها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق قد يجعل العديد من الجناة يفلتون من العقاب لمجرد أن دورهم في الجريمة كان ثانويا رغم مساهمتهم فيها .

❖ النظرية الثانية : نظرية تعادل الأسباب

تعتبر أن كافة العوامل المحيطة بالجريمة تشترك في إحداث النتيجة، وهي متعادلة في ذلك دون ترجيح لعامل على آخر معتبرين أن الضرب هو سبب للوفاة واضعين معيارا سهلا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تستند إلى سلوك الجاني أم لا ويتمثل هذا المعيار في طرح سؤال مفاده (هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟) ، تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد من حيث كونها تحميل الجاني النتيجة لمجرد أن سلوكه كان من بين العوامل التي ساهمت في حدوثها .

❖ النظرية الثالثة: نظرية السبب الملائم

وتسمى أيضا بنظرية السبب المنتج الذي يتضمن القدرة بصفة عامة ومجردة على إحداث نتيجة معينة ومحددة دون الأخذ بالنتائج الشاذة أو غير المألوفة، ولتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أو شاذة تم اعتماد معيار العلم والتوقع فما أحاط به العلم فهو مألوف، ومالم يحط به العلم فهو شاذ، وعليه يكون سلوك الجاني ملائما كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني.

ثانيا : صور الركن المادي للجريمة

يتخذ الركن المادي في الجريمة عدة صور نوجزها فيما يلي :

1 - الصورة الأولى للركن المادي : الشروع في الجريمة

إن التشريعات الجنائية المعاصرة تحتفظ أساسا بفكرة الواقعة الإجرامية وتقيم فلسفة قانون العقوبات عليها دون أن تهمل قيمة العوامل الشخصية في تحديد النموذج التشريعي للجريمة في تقدير العقوبة.

لذلك يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي فالجريمة هي الاعتداء الذي يصدر من الجاني ضد المجني عليه مخلفا له نتيجة ضارة و على ذلك نلاحظ أن عناصر الركن المادي للجريمة المادية هي السلوك أو الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية المتحققة و أخيرا العلاقة التي تربط بين الفعل و النتيجة و تدعى العلاقة السببية و إذا تم و استنفذ الجاني كل نشاطه و أفعاله فإنه يرجو و ينتظر تحقق النتيجة فإذا تحققت تمت الجريمة و إذا لم تتحقق تبقى الجريمة ناقصة و بذلك فالنتيجة هي الأثر المادي الذي يتحقق.

فال جرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية و يتحقق الضرر للمجني عليه لكن في بعض الأحيان ينفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة الإجرامية هنا تكون النتيجة القانونية أي الضرر لم يلحق بالمجني عليه و إنما اعتدى عليه و على مصالحه التي يحميها القانون و هذا ما يطلق بالشروع، و هذا الأخير يعتبر ركن مادي من أركان الجريمة و بما أن القانون يحمي المصالح و يعاقب على الجرائم التي تلحق أضرار بالمصالح فذلك يعاقب على محاولات الاعتداء عليها لأنه من المحتمل أن تصير هذه المحاولات حقيقة.

أ - مفهوم الشروع في الجريمة

يعرف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة.

وقد نص عليه المشرع الجزائري تحت تسمية " **المحاولة** " من خلال **المادة 30 ق.ع** على أنه: " **كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجله مرتكبها** " .

ب - المراحل التي يمر بها الجاني في ارتكاب الجريمة

تمر الجريمة عند ارتكابها بعدة مراحل حصرها الفقه والقانون فيما يلي:

➤ مرحلة التفكير

يفسد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرا فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ويراد نفسه بين دوافع الإقدام على الجريمة ودوافع الإحجام عن اقترافها وبعدها يعقد الجاني العزم على ارتكاب الجريمة، هذه المرحلة لم يعرها المشرع أي اهتمام ولم يعاقب عليها نظرا لكونها ضمنية داخلية تدور في ذهن الشخص ولم تتجسد ميدانيا، إلا إذا ظهرت في صورة نشاط خارجي كالاتفاق مع الغير لارتكاب الجرائم ففي هذه الحالة يرى المشرع أنه يعد فعلا خطيرا يهدد المصالح التي يحميها المشرع فيجرمها.

➤ مرحلة التحضير

بعد العزم على الجريمة يبدأ الاستعداد لها بأعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة كأن يشتري سلاحا ويتدرب على استعماله ثم يراقب المجني عليه في مواعيد هو يدرس الأمكنة التي يرتادها، فهذه كلها أفعال تحضيرية لا تعد بدورها شروعا، وتفلت من العقاب بوصفها مرحلة في الجريمة غير أن الشارع قد يرى بعض تلك الأعمال التي تعتبر تحضيرية لارتكاب جريمة معينة ما يمكن أن يكون فعلا خطرا فيجرمه بصفة جريمة مستقلة كمجرد **تقليد المفاتيح**، فهو وإن كان عملا تحضيريا بالنسبة لجريمة السرقة إلا أن المشرع رأى بأن هذا الفعل يهدد المصالح التي يحميها القانون فجرمه بصفة مستقلة.

➤ مرحلة الشروع

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة بدأ في تنفيذها، وبذلك يدخل في مرحلة جديدة تسمى " **الشروع** " أو " **المحاولة** "، من منطلق أن العمل الذي يقتضيه الجاني خلال هذه المرحلة ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين، مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة، شريطة أن يتم هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع الجاني من الوصول إلى غايته، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا، وعندئذ نكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب عليه المشرع، ويطلق على الحالة الأولى بـ " **الجريمة الموقوفة** " أما الثانية بـ " **الجريمة الخائبة** ". ولقد اعتبر المشرع الجزائري مرحلة الشروع هي " **المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتَي التفكير والتحضير ليرتكب الجريمة، ولكن لا يصل إلى التنفيذ الكامل للجريمة، ففي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني والجريمة في الجنايات بغض عن الجرح عملا بمقتضيات المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات** " .

ج - أنواع الشروع في الجريمة

بالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص و أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي باستعماله عبارة " أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة " ، و بالمذهب المادي عند تقسيمه للشروع إلى ثلاثة أنواع من الجرائم هي : 1- الجريمة الموقوفة ، 2- الجريمة الخائبة ، 3- الجريمة مستحيلة ، وهذا ما نلمسه من خلال العبارة الواردة في نص المادة 30 من قانون العقوبات " إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فلقيام جريمة الشروع يشترط القانون أن يتم وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أي يجب أن لا يعدل الجاني عن الجريمة بمحض إرادته، وللتوسع في فهم هذا الأمر لا بد من التطرق إلى صور الشروع بشيء من التفصيل.

➤ الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)

تتحقق عند مباشر الجاني أعمال بدء التنفيذ ولكن حالة أسباب خارجة عن إرادته دون إتمام للجريمة جعلته يتوقف عن سلوكه الإجرامي، مثال ذلك أن يدخل لص أحد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقة، أو الجاني الذي يريد قتل شخص بمسدس فيتدخل الغير ويمسك يده أثناء محاولته لإطلاق النار فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه ولكن لم يستطع إكماله.

➤ - الجريمة الخائبة (الشروع التام)

هي الجريمة التي يكتمل فيها السلوك الإجرامي للجاني إلا أن النتيجة لا تتحقق نظرا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فهي تتحقق عند استنفاد الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة، إلا أن النتيجة التي كان يسعى إليها لا تتحقق نظرا لتدخل عوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها مثال ذلك من يطلق الرصاص فيخطأ الهدف أو يصيبه في غير مقتل وينجوا المجني عليه من الموت، أو المجرم الذي يطعن شخصا بسكين عدة طعنات دون موته.

➤ - الجريمة المستحيلة

يحدث أحيانا أن الجاني الذي أتم جميع الأعمال التنفيذية اللازمة للجريمة لا يصل إلى غايته في وقوعها، كون أن تلك الجريمة مستحيلة الوقوع أصلا إستحالة مطلقة بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة حتى ولو كرر الجاني نشاطه الإجرامي مثال ذلك محاولة قتل شخص ميت أو إجهاض امرأة غير حامل.

ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الاستحالة ما هي إلا صورة من صور الجريمة الخائبة استحالة فيها تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل أخذا في ذلك بالمذهب الشخصي من خلال المادة 30 من قانون العقوبات.

د - أركان الشروع في الجريمة

شأنه شأن كل سلوك إجرامي يشترط في الشروع في الجريمة توفر ركنين هما:

➤ - الركن المادي للشروع في الجريمة

لقد عرفت لنا المادة 30 من قانون العقوبات الشروع وهذا التعريف للشروع يتطلب توافر عنصرين لقيام الركن المادي ✓ **العنصر الأول هو البدء في التنفيذ:** حيث أن وضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، ولتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها و قد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين:

- **المذهب الموضوعي:** الذي يهتم بالفعل المادي الذي ارتكب فعلا وبخطواته الإجرامية.
- **والمذهب الشخصي:** الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي وهو المذهب الذي إستقر عليه العمل في القضاء الفرنسي والذي أخذ منه المشرع الفرنسي، ويهتم هذا المذهب بخطورة الشخصية الإجرامية للجاني أكثر من الاهتمام بالفعل نفسه.

- **موقف المشرع الجزائري :** بالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات نستخلص و أن المشرع الجزائري أخذ بـ " المذهب الشخصي " باستعماله عبارة " أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"، و بـ " المذهب المادي" عند تقسيمه الشروع إلى ثلاثة أنواع من الجرائم، وهذا ما نلتمسه من خلال الجملة التالية " إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

✓ **العنصر الثاني هو وقف التنفيذ أو خيبة أثره:** وهو أن يقف هذا التنفيذ أو يخب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا يعني أنه يجب ألا يعدل الجاني باختياره عن تحقيق الجريمة، ووجوب التوقف أو الخيبة لكيلا تصبح جريمة تامة. لقد ذهبت العديد من التشريعات الجنائية إلى خلق حافز لحث الجاني على عدم المضي في مشروعه الإجرامي حتى نهايته مقرر بذلك إعفاءه من العقاب إذا كان عدولا إختياريا بمعنى أن يكون بصفة تلقائية و بإرادة من الجاني وحدة ، أما إذا كان العدول اضطراريا يتدخل عوامل خارجية جعله من الجاني يتوقف عن نشاطه الإجرامي أو حالت دون تحقق النتيجة كان الشروع ناقصا وجبت معاقبته .

➤ - الركن المعنوي للشروع في الجريمة

يشترط في كل جريمة توافر الركن المعنوي و هو ركن القصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، لذلك يشترط أيضا لقيام الشروع توافر هذا الركن، و **القصد الجنائي اللازم توافره في الشروع**

هو نفس القصد الجنائي الواجب توافره في الجريمة التامة، فالجاني لا يمكن اعتباره شارعا في جريمة إلا إذا انصرفت نيته إلى ارتكابها تامة، فمثلا إذا كان القصد الجنائي يتطلب في جريمة القتل نية إزهاق الروح و في اختلاس مال مملوك للغير فهو يتطلب نفس النية بالنسبة للشروع في كل من الجريمتين، فإذا نجح الجاني فالجريمة تامة وإذا فشل فالجريمة شروع، وبالتالي فإن صفة الشروع في الجريمة تلحق بالركن المادي من حيث تحقق أو عدم تحققه ولا تلحقه هذه الصفة بالركن المعنوي أي القصد الجنائي.

ولقد اتفقت كل التشريعات على العقاب على الشروع ولكنها اختلفت من حيث مقدارها، إلا أن المشرع الجزائري ساوى بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقاب من خلال **المادة 30 و 31 من قانون العقوبات** جاعلا عقوبة الشروع في الجناية أو الجناح هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة في الجنايات والجناح، دون المخالفة التي لا عقاب فيها على الشروع.

2 - الصورة الثانية للركن المادي للجريمة: المساهمة الجنائية

تعرف الجريمة بأنها قيام شخص بعمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أحكام القانون، غير أنها قد ترتكب من طرف شخص بالغ أو قاصر، وقد ترتكب عمدا أو خطأ كما أنها قد ترتكب من طرف شخص واحد يفكر و يصمم عليها و ينفذها وحده و تتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائيا؛ أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم و يتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه بحيث توزع الأدوار فيما بينهم إذ تعد الجريمة مشرعه الإجرامي و يساهم كل منهم بدوره من أجل تحقيق هذا المشروع، و يكون كل مساهم فيها مسئولا جزائيا و هو ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

إذا كانت التعاريف التي أعطيت للمساهمة الجنائية في أغلبها تتفق على أنها مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة، فإن التشريعات اختلفت في مسالة المصطلح القانوني الذي يطلق على هذه المساهمة كما سيأتي بيانه فيما بعد، إلا أن هذا الاختلاف ليس من شأنه أن يغير في مضمونها.

تتحقق المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة بصفة عامة في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، فهي تطبق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، و بهذا المعنى تفترض الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد وال ثمرة إرادته وحده، و إنما ساهم في ارتكابها عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، هذا الدور يتنوع بطبيعته و يتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير العديد من المشاكل القانونية في تحديد اثر هذا التنوع و التفاوت في أحكام القانون، وهذا يعني أن المساهمة في الجريمة يجب أن تتوفر على أركان معينة ، و القول بوجود المساهمة يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة ، فنكون بصدد المساهمة الجنائية عندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، وصور ذلك أن يعتمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم.

تأخذ المساهمة في الجريمة صورتين **1: تسمى المساهمة الأصلية، ويسمى مرتكبها (الفاعل الأصلي)، 2: تسمى بالمساهمة الثانوية، ويسمى مرتكبها ب (الشريك)**

أ: المساهمة الأصلية في الجريمة

➤ - عناصر المساهمة الجنائية الأصلية

إن المساهمة الجنائية هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كما يمكن ألي منهم أن يرتكبها بمفرده، أي أنه لا بد من توافر عنصرين وهما: **1-وحدة الجريمة، 2 - تعدد الجناة وحدة الجريمة.**

■ وحدة الجريمة

لا تتحقق وحدة الجريمة التي تعد ركن من أركان المساهمة الجنائية إلا إذا جمعت بين عناصرها المتمثلة في **الوحدة المادية والمعنوية**، بمعنى آخر أن يكون ركنها المادي محتفظا بوحده، و ركنها المعنوي محتفظا هو كذلك بوحده.

✓ الوحدة المادية للجريمة:

يقصد بـ **"الوحدة المادية للجريمة"** "الرابط المادي بين نشاط كل مساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط، ففي المساهمة الجنائية يسعى كل مساهم بسلوكه إلى ارتكاب جريمة معينة"، أي يرتبط سلوكه بتلك الجريمة برابطة سببية وتتحقق الوحدة المادية إذ ارتبطت أفعال المساهمين فيها برابط سببي بالجريمة التي وقعت، أي يجب أن تتوفر عالقة سببية مادية بين فعل كل مساهم والجريمة وبدون هذه العلاقة يفقد الركن المادي وحدته و تفقد المساهمة الجنائية احد أركانها، إنطلاقا من كون أن الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما، و يتطلب لتحقيق الوحدة المادية شرطين وهما: -النتيجة الواحدة و العلاقة السببية التي تربط بين النتيجة و الفعل الذي يرتكب من أجل تحقيقها.

✓ الوحدة المعنوية للجريمة

إن ضرورة تحقق وحدة الجريمة لقيام المساهمة الجنائية لا يكفي بتوافر الركن المادي للجريمة فقط، وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي لدى كل واحد من الجناة، إذ تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها توفر رابطة ذهنية أو معنوية

تجمع بين المساهمين في الجريمة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، فتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وُجد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم مسبق بينهم على ارتكابها ولو لمدة قصيرة، أو التفاهم على ذلك أثناء ارتكابها صراحة أو ضمناً، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل و أنه لا يستقل به لحسابه الخاص.

يرى الاتجاه السائد في الفقه إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب الاتفاق السابق بين المساهمين، بل يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الآخرين وتتجه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة، وإذا تحقق هذا القصد لدى كل الجناة تحققت المساهمة الجنائية.

مثال ذلك : الشخص الذي يمسك عدوه لكي يشل مقامته حتى يتمكن شخص آخر من قتله يعتبر مساهماً معه في جريمة القتل حتى ولو لم يكن بينهما اتفاق سابق على القتل، المهم أنه كان يعلم بأن الجاني كان يريد قتله فامسكه، بمعنى أن نية الاشتراك أو قصد المساهمة متوفر بينهما، كما أن قيام شخص بوضع كمية إضافية من السم في أكل الضحية بعد علمه أن شخصاً آخر قد وضع كمية أولى لكنها غير كافية لإحداث جناية القتل بالسم يعد شريكاً في جريمة القتل.

وعلى نفس المنهج ذهب المشرع الجزائري إلى عدم تطلب الاتفاق المسبق لتحقيق المساهمة الجنائية من خلال المادتين 41 و 42 قانون العقوبات الجزائري، إذ اكتفى باشتراط أن يأتي الفاعل بعمل يدخل في الركن المادي للجريمة، أو يقوم بأعمال المساعدة أو المعاونة مع علمه بالجريمة.

■ تعدد المساهمين:

نقصد بتعدد المساهمين في الجريمة قيام عدد من الأشخاص التعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، والتعدد نوعان :

✓ التعدد الاحتمالي:

مفاده أن التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يُعتد به كركن لوقوع الجريمة قانوناً، فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها جرائم القتل والسرقة، فهذه الجرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما أنها قد ترتكب من طرف عدة أشخاص، إذا فهكذا فإن التعدد الاحتمالي للمساهمين أثناء ارتكاب الجريمة هو الذي يُعتد به كركن في المساهمة الجنائية

✓ التعدد الضروري:

خلافاً عن التعدد الاحتمالي، فإن التعدد الضروري أو الحتمي يقصد به التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانوناً مثل تكوين جمعية أشرار وفقاً للمادة 176 من قانون العقوبات، كما هو الحال كذلك في جريمة الخيانة الزوجية إذ يتطلب قيامها وجود زوج و شريك له، و جريمة الرشوة في بعض صورها إذ تتطلب قيامها أيضاً وجود راشي و مرتشي، كما أنه لا محل للمساهمة الجنائية في الجرائم التي يطلق عليها بالجرائم الجماعية، وهي جرائم يكون فيها تعدد الجناة حالة الزمة لقيام الجريمة، بحيث لا يتصور قيامها من طرف شخص واحد و من هذه الجرائم جريمة التجمهر المادة 97 من قانون العقوبات ، وجريمة التظاهر بدون ترخيص المادة 70 من القانون رقم 90 - 79 المتعلق بالتجمعات و المظاهرات العمومية.

➤ - خصائص المساهمة الجنائية الأصلية في التشريع الجزائري

إن أهم ما يميز قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 165/06 بتاريخ 1966/06/08 هو انتهاج المشرع الجزائري نفس الأسلوب الذي اخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة إلى المساهمة الجنائية إلا أن المشرع الجزائري اختلف مع هذا الأخير في الأحكام الخاصة بعقوبة الشريك، حيث انتهاج المشرع الجزائري الأسلوب الحديث والمتمثل في ضرورة التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك فيما يلي:

- يسال الشريك حسب القصد الجنائي فلا يتأثر بما يرتكبه الفاعل الأصلي من الجرائم.
- لا يتأثر الشريك بالظروف الشخصية التي قد تلحق بالفاعل الأصلي أو سلوكه الإجرامي، أما الظروف الموضوعية فيتأثر بأفعال المساهمين .
- يخضع الشريك للعقاب وإن انقطعت الدعوى الجنائية ضد الفاعل الأصلي إما بالعفو الشامل أو التقادم أو بوفاء الفاعل الأصلي، كما يعاقب الشريك حتى وإن تخلى الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة بإرادته .
- اختلاف المسؤولية الجنائية للشريك والفاعل الأصلي يتتبع اختلاف في المسؤولية المدنية بالتعويض والغرامة المالية.
- الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية والعقاب التي تلحق الفاعل الأصلي.

➤ - صور المساهمة الجنائية الأصلية

تتفق التشريعات على إطلاق تعبير الفاعل على من ينفرد بالدور الأصلي الرئيسي في الجريمة ويعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة متى اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، وبمعنى ذلك يرجع إلى نشاط الجاني فإذا تحققت جميع عناصر الركن المادي للجريمة فكلها ثمرة لسلوكه الإجرامي و ليس من بينها ما يعد ثمرة لسلوك شخص آخر.

تقتضي المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين الأصليين، فجدد المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من **41 إلى 46 قانون العقوبات** في أحكامه العامة فتتص المادة **41 من قانون العقوبات** عن الفاعل الأصلي بعبارة **"فاعل"**، حيث جاء في نص المادة **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"**.

من خلال النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري أخذ بثلاثة صور **للفاعل الأصلي** وهي : **1- الفاعل المادي ، 2 - المحرض ، 3- الفاعل المعنوي** سوف نحاول التطرق إليهم فيما يلي :

✓ الفاعل المادي أو الفاعل المباشر

هو **"كل فاعل يحقق سلوكه نموذج الجريمة الموصوفة في القانون تحقيقا كليا أو جزئيا فهو ما نسميه بالفاعل المادي"**، وقد اختلفت تسمياته منهم من يسميه بالمساهم الأصلي وهنا من يسميه الفاعل المادية وفق ملا دأبت عليه تشريعاتهم، ويعرف أيضا بكونه **"ذلك الشخص الذي يأتي نشاطا إجراميا لحسابه فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي ويقدر أن النتيجة الإجرامية هي ثمرة مباشرة لنشاطه، وإذا استعان بغيره فهم يعدون في نظره عاملون باسمه و لحسابه"**.

أما المشرع الجزائري فجاء في المادة **41 في قانون العقوبات** على أنه **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"** بمعنى الشخص الذي أتى بالأفعال لذلك سمي فاعلا هذا الأخير قد يكون بمفرده فيسمى المادية المكونة للجريمة وحده، ماديا، فاعلا ماديا في حد ذاته، وقد يكون مع شخص آخر أو أكثر فيسمى حينها **فاعلا ماديا مع غيره**.

يختلف **"الفاعل المادي"** عن **"الفاعل المادي مع غيره"** في كون أن الأفعال التي يأتيها الفاعل المادي مع غيره يشترط فيها التعدد، بمعنى أن يتم ارتكاب الجريمة الواحدة من طرف شخصين أو أكثر، **ومثاله أن يقوم شخصان أو أكثر بضرب شخص ما حتى يموت هذا الأخير، بحيث يقوم كل واحد منهم بفعل الضرب على الضحية، غير أنه إذا اقتصر دور أحد الفاعلين على تقديم المساعدة أو المساعدة كأن وفر سلاح أبيض ومكنه أحد الفاعلين فال يعد فاعلا أصليا في هذه الحالة بل ينطبق عليه وصف الشريك**.

وتظهر أهمية هذا التمييز على مستوى المسؤولية والعقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة كما في فرنسا **مثال ذلك أن مسؤولية الفاعل الأصلي المساعد تكون مستقلة تماما عن مسؤولية باقي الفاعلين الأصليين، ومن ثمة يمكن متابعتها بمفرده كما يجب تسليط العقوبة عليه عندما يعترض تسليطها على الفاعل الأصلي المساعد الآخر طرف شخصي يحول دونها كالإعفاء من العقوبة بسبب الزواج أو النسب المقرر في المادة 368 من قانون العقوبات بالنسبة للسرقة، إضافة إلى ذلك مسالة تشديد العقوبة أو تخفيفها قد تختلف من فاعل أصلي مساعد إلى آخر و ذلك بحسب من استفاد من هذه الظروف أو توفرت فيه**.

✓ المحرض

كان المشرع الجزائري قبل تعديل 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 يعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا، وأصبح يعتبره فاعلا بعد تعديل المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري وبذلك خالف باقي التشريعات.

■ مفهوم المحرض

يقصد بالتحريض **"دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، و التي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية"**، إذ الرأي هو جواز أن ينصب التحريض على ارتكاب جريمة بطريق الامتناع في كل حالة يوجد شاهدا على عدم الحضور إلى المحكمة قصد الإدلاء بشهادة معينة.

ولقد عرف المشرع الجزائري المحرض في نص **المادة 40 في قانون العقوبات الجزائري** كما يلي **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"**.

■ شروط التحريض

وباستقراء نص **المادتين 40 و 41 من قانون العقوبات** نجد أن المشرع الجزائري بعد تعريفه للتحريض قيده بشروط متى توفرت، كان المحرض محل عقاب، هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

*أن يكون هناك تحريض بالطرق المحددة قانونا

اشترطت **المادة 41 من قانون العقوبات** ستة وسائل للتحريض وارادة على سبيل الحصر وهي: الهبة، الوعد، التهديد، اساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل وكذا التدليس الإجرامي.

- الهبة: وذلك ان يمنح المحرض هدية الى المحرض سواء كانت مالا او عقال او سلعة او اي شيء اخر يمكن تقييمه بمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض وليس بعد ارتكابها وإلا أصبحت مكافأة.

- الوعد: ان مفهوم الوعد اوسع من مفهوم الهبة، فقد يسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه لصالح مرتكب الجريمة بمنحه مكافأة، فقد يكون الوعد بتقديم هدية أو اي شيء ذات قيمة مادية، كما يمكن ان يكون القيام بخدمة، كمن يعد شخصا بان يحصل على منصب عمل مقابل تنفيذ الجريمة، ويشترط في الوعد ان يكون قبل البدا في تنفيذ الجريمة حتى يعتد به كوسيلة من وسائل التحريض.

- التهديد: و المقصود بالتهديد هو الضغط على ارادة المَحْرُض لإقناعه بتنفيذ الجريمة، سواء سر، او يهدده بالقتل او بأي أذى كان يهدد المحرض بإفشاء سر ما يسيء الى سمعة المحرض أو يهدده بأي أذى اذا لم يرتكب الجريمة .

- اساءة استعمال السلطة او الولاية: ويقصد بذلك ان يكون للمحرض سلطة قانونية على المحرض، **مثل سلطة الرئيس على المروءوس، والخدام على المخدم،** بحيث يستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المروءوس بارتكاب الجريمة و نفس الشيء بالنسبة للخدام و المخدم، فقد يقع التحريض بإساءة استعمال الولاية، فيسعى المحرض بما له من سلطة على اقناع من يخضع لولايته على القيام بفعل غير مشروع **مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الوالد محرضا و الولد منفذا،** ويشترط في الولاية ان تكون شرعية.

- التحايل: و يقصد به استعمال المحرض لأعمال مادية تشجع المحرض على تنفيذ الجريمة، فيدخل المحرض في روع المحرض امرا خالفا للحقيقة، كأن يقول له ان المراد من الاعتداء عليه هو الذي تسبب في قتل والده، او تسبب في فصله عن العمل.

- التدليس الإجرامي: يقوم على الكذب و تعزيزه بأفعال مادية و مظاهر خارجية تساهم بإقناع الغير بالانصياع الى رغبة المحرض، و يعبر عنه بأنه " تهيج شعور المحرض وسخطه بشكل يدفعه الى ارتكاب الجريمة" كأن تدعي امرأة امام زوجها او ابنها ان فلان غازلها في الطريق و اعترض سبيلها، وعليه يقوم الابن او الأب بضرب او قتل هذا الشخص الذي غازل الزوجة .

ملاحظة: لا فرق ان يتم التحريض بوسيلة واحدة او وسيلتين او أكثر من هذه الوسائل، غير انه إذا تم بوسيلة غير تلك المحصورة في المادة 41 من قانون العقوبات والمذكورة أعلاه، فلا يُعتد به، كما انه اذا لم يبين القاضي في حكمه الوسيلة التي استند عليها لإدانة المتهم فان حكمه يتعرض للنقض.

* أن يكون التحريض مباشرا :

بمعنى ان ينصب التحريض على فعل غير مشروع، وهي ان يزرع المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض، فإذا اكتفى المحرض بإثارة شعور البغض والانفعال ضد شخص ما وإثارة مشاعر المعتدي والتلاعب بعواطفه لارتكاب الجريمة كان هذا التحريض غير مباشر، وبذلك لا يعتد به كمن حرض غيره على قطع علاقته بصديق له فقام بقتل، مع ذلك فقد يكون التحريض ضمنا اذا لجأ المحرض الى التحايل و التدليس الإجرامي، كما لو جاء التحريض في اسلوب كله إيهام مشحون بالإثارة، كمن ينقل خبر الى شخص - معروف عنه حدة الطبع و سرعة الغضب في ظروف خاصة و بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.

* أن يكون التحريض شخصا :

ذلك بان يكون التحريض موجه الى شخص معين او الى المحرض المراد منه ارتكاب الجريمة، فإذا كان التحريض عاما او موجه الى جمهور دون تحديد شخص معين، فالفعل لا يعد تحريضا وفقا للنص **المادة 41 من قانون العقوبات** حتى ولو تمت الاستجابة لهذا التحريض من طرف أحد الأشخاص وارتكبت الجريمة، غير ان المشرع الجزائري اعتبر في بعض الحالات التحريض الموجه الى عامة الناس جريمة قائمة بذاتها.

* أن يكون التحريض منتجا لآثاره:

هذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري وإنما أضافه الفقهاء، حيث اشترطوا لقيام التحريض ان يرتكب المحرض الجريمة او يشرع فيها، عكس المشرع الجزائري الذي يُعاقب المحرض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته. فذلك يفيد استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية المحرض. **جاء الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22** منه التي استبعدت المحرض على الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي، كذلك نص المشرع الجزائري على حالات خاصة للتحريض لم يتقيد فيها بشرط الوسيلة المنصوص عليها في **المادة 41 ق ع**، كما هو الحال بالنسبة للتحريض على الإجهاض المنصوص عليه في **المادة 310 ق ع** والتحريض على ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليه في **المادة 22 من القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية** .

ففيما يخص التحريض على الإجهاض المنصوص عليه في **المادة 310 ق ع** الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض بمفهوم **المادة 41 ق ع** وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض، حيث تشترط **المادة 310 ق ع** ان يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل

المحددة على سبيل الحصر في نفس المادة، ولا تشترط النتيجة لقيام التحريض فسواء ادى الى الإجهاض او لم يؤدي اليه، ويعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة .

تعاقب المادة 310 من ق.ع ذاتها على التحريض على الإجهاض بعقوبة مميزة تختلف عن العقوبة المقررة لفعل الإجهاض، أما التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، **تعاقب المادة 22 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية** كل من حرّض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة . أما فيما يخص الاشتراك في التحريض، فإذا اقتضت الجريمة على محرض واحد ومنفذ واحد، فإن كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا للجريمة، الأول بتحريضه والثاني بتنفيذه الجريمة. **ملاحظة:** بما ان المحرض يعتبر فاعلا أصليا، وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاد التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في **المادة 41 من قانون العقوبات**، تظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه، كان يعود عن هيبته مثال . يعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي ال تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة التحريض، وان كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تخفيف العقوبة بناء على سلطته التقديرية وفي الحدود التي بينهاها المادة 53 ق ع وما بعدها من قانون العقوبات.

✓ الفاعل المعنوي

إذا كان البحث في تحديد الفاعل المادي، باعتباره صورة من صور المساهمة الأصلية للجريمة لا يطرح إشكالا، لكون أنه يكفي أن يرتكب ماديات الجريمة بنفسه أو مع غيره، فإن تحديد الفاعل المعنوي يحتاج الى تعمق أكثر، لكونه يعتبر مساهما أصليا بالرغم من أنه لا يقوم بإتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة ولا يساهم فيها ماديا، بل يكون فاعلا معنويا لارتكابها، فيحمل غيره على ارتكابها فيسمى فاعل معنوي أو فاعل بالوساطة.

■ مفهوم الفاعل المعنوي

نصت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها "، يتبين من خلال المادة انه يعتبر **فاعلا معنويا** عندما يلجأ شخص الى ارتكاب جريمة بواسطة غيره فيستعمل شخص غير مسؤول جنائيا لصغر سنه او لجنون ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يُسخره، ويعرف الأول بالفاعل المعنوي او الفاعل بالوساطة او الفاعل غير المباشر، **فالفاعل المعنوي هو** من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص اخر غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يُسخرها لتنفيذ الجريمة، يكون هذا الغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي لتنفيذ الجريمة ، انسانا غير مسؤول جنائيا لانعدام الركن المعنوي كالمجنون، أو حسن النية، لا يعرف بأنه بصدد ارتكاب جريمة .

تستند فكرة الفاعل المعنوي كذلك الى عدم إمكان وصفه بالمحرض، لأن في التحريض لا يتصور المحرض إلا شخصا اهلا للمسؤولية الجنائية تتوفر لديه الأهلية والقصد الجنائيين، لأنه يقوم على بث وخلق فكرة الجريمة في ذهن الغير الذي لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لعاقل فإذا كان الأمر غير ذلك بان كان الشخص الذي وقع عليه التحريض غير ذي أهلية، فسخر لارتكاب الجريمة لفائدة العاقل المدرك تصوره للجريمة فيكون أداة او آلة في يد من سخره، فيسال هذا الأخير باعتباره فاعلا معنويا للجريمة ولا يمكن مساءلته باعتباره محرضا عليه.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الفاعل المعنوي، فمنهم من يرى ان هذا الأخير هو المحرض على ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، ويعني ذلك انه يركز كل عنايته في تحديد الشروط الواجب تحققها في الفاعل المعنوي ولا يعني تحديد الشروط الواجب توفرها في منفذ الجريمة، اذ يستوي عنده ان يكون المنفذ اهلا للمسؤولية الجنائية او غير اهلا لها، سيء النية او حسنها.

إن فالفاعل المعنوي يختلف ولا شك عن المحرض لأنه يدفع شخصا غير اهلا للمسؤولية الجنائية، سواء بسبب حالته العقلية او قصره او فقدانه النية الإجرامية لديه على ارتكاب فعل هو في الواقع عمل جرمي قصد الفاعل المعنوي تنفيذه بواسطة غيره، بينما المحرض هو من يخلق الفكرة الجرمية لدى شخص اخر وذلك عن طريق التهديد أو الوعد.

■ صور الفاعل المعنوي

اعتبر المشرع الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة فاعلا أصليا وذلك بغض النظر عن الغير إن كان بالغا يتحمل المسؤولية الجزائية او كان لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية . فجاء قانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الفساد بعدة مواد يعاقب الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجرائم، إذ خص المشرع المادة 45 ق ع بصورة الشخص الذي يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب الجريمة .

● الشخص الذي يُحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب الجريمة

إذا كانت القاعدة ان الجريمة تقع في الأصل من شخص يتوافر لديه التمييز و الإدراك و حرية الاختيار، بحيث يكون اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، إلا ان هذا لا يمنع من ارتكاب الجريمة من طرف شخص غير مسؤول جزائيا وذلك بواسطة شخص آخر مسؤول، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره مستغلا بذلك عدم تحمله المسؤولية الجزائية، فيقوم بارتكاب الجريمة بناء على هذا التأثير .

وعليه فالشخص الذي يُحمل شخص آخر غير مسؤول جزائياً على ارتكاب الجريمة، على هذا النحو يعتبر فاعلاً معنوياً حسب **المادة 45 من ق ع** التي تنص على ما يلي: "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو وصفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"، والمقصود بالشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه كل من يرتكب فعال يأمر أو يأذن به القانون أو كان في حالة الدفاع الشرعي مثلاً، فيستغل الجاني وضعه ويحمّله على ارتكاب الجريمة، أما الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية فهو صغير السن غير المميز، المجنون، أو الزوج أو الأصول والفروع في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة حسب **المادة 368 من قانون العقوبات**.

كذلك من صور الفاعل المعنوي من يحمل شخص حسن النية، كأن يستعمل هذا الأخير كوسيلة للسرقة، و بالتالي الفاعل في هذه الصورة هو فاعل أصلي يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حمل غيره على ارتكابها، إلا أنه وبالرغم من ذلك فالفاعل في هذه الحالة يختلف عن الفاعل المادي و المحرض كون الفاعل المادي هو من يسيطر على مجريات تنفيذ الجريمة، بينما الفاعل طبقاً **للمادة 45 ق ع** فهو يقف وراء عملية التنفيذ دون التدخل مباشرة فيها و هو يتفق مع المحرض في ذلك و يختلف عنه كون هذا الأخير يحتكم الى شخص مسؤول جزائياً لتنفيذ الجريمة باستعمال وسائل معينة محصورة في **المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري**.

• الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة

بالنسبة للشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة وذلك بدفعهم إلى ارتكابها دون استعمال وسائل التحريض المنصوص عليها على سبيل الحصر من خلال نص **المادة 41 من قانون العقوبات**، ما يجعله بذلك لا يعد محرّضاً، فهل هذا يعني أنه غير مسؤول عن المشروع الإجرامي الذي نفذ بواسطته الغير؟

تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة معتبراً الشخص الذي يحمل الغير على ارتكاب الجريمة فاعلاً معنوياً على الرغم من أن منفذ الجريمة ذو أهلية و في كامل قدراته العقلية و ذلك في بعض الجرائم على وجه الخصوص المنصوص عليها من خلال المواد التالية :

❖ اعتبر المشرع بالنسبة لمن استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية **(م 80 ق ع)**.

❖ كل شخص طلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو استخدامها في هذا الغرض أو يعمل على أو يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة **(م 83 ق ع)**.

❖ كل من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها **(م 86 ق ع)**.

❖ كل موظف أمر بعمل تحكيمي أو مساس بالحرية الفردية أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر **(م 107 ق ع)**.

❖ كل قاض أو موظف يحمل الغير على طلب أو الأمر بتدخل القوة العمومية أو باستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانوناً أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية **(م 138 ق ع)**.

❖ كل من استغل النفوذ و كان سبباً بأوامره أو طلباته في ارتكاب جنائية **(م 140 ق ع)**.

❖ كل من حمل الغير على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس **(م 316 ق ع)**.

❖ كل موظف عمومي يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو أنها تجاوزت ما هو مستحق ، يُعد مرتكباً لجريمة الغدر **(م 30 من قانون مكافحة الفساد)**.

❖ كل موظف عمومي يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال و لأي سبب كان و دون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب و الرسوم العمومية **(م 31 من قانون مكافحة الفساد)**.

ب- المساهمة الجنائية الثانوية أو التبعية

تنص **المادة 42 من ق ع** على ما يلي: " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " **المساهم التبعية** هو من "يقوم بدور ثانوي في الجريمة، فهو يرتكب سلوكاً لا يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، ويعني ذلك أنه لا يرتكب الجريمة ولا يحقق سلوكه عناصرها ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ولا يعد فعله بدءاً في تنفيذها، وإنما يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في ارتكابها بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساهمة.

ومن ثم يتبين الفارق بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك فيما يلي:

• أن القانون يجرم النشاط الذي يصدر عن الفاعل الأصلي لأنه يأتي نشاطاً يعاقب عليه القانون، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزء منه أو أتى فعلاً وثيق الصلة به بحيث يدخل ضمن الأعمال المكونة للجريمة، ولذلك فإن نشاط المساهم الأصلي يكمن فيه الصفة الإجرامية التي قررها القانون.

- أما نشاط الشريك فلا يجرمه القانون لذاته فلو لا صلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما عاقب عليه القانون، ومن ناحية أخرى فإن رابطة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية تكون مباشرة في حين يتوسط سلوك الفاعل بين نشاط الشريك وهذه الجريمة

➤ أركان المساهمة الجنائية التبعية أو الثانوية

تتطلب المتابعة والعقاب من أجل المساهمة الثانوية في الجريمة توافر ثلاثة أركان وهي : - **ركن مادي** متمثل في جميع أعمال المساعدة التي يقدمها الشريك ، **وركن شرعي** متمثل وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون ، و **ركن معنوي** يتمثل في علم الشريك و إرادته .

✓ الركن المادي لجريمة الاشتراك

يتمثل الركن المادي في الاشتراك في جميع أعمال المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولم يشترط المشرع الجزائري وجود أي تفاهم أو اتفاق على تقديم المساعدة بين الشريك والفاعل، كما لم يشترط أن يكون الفاعل على علم بمساعدة الشريك له في تنفيذ سلوكه الإجرامي، بل اشترط فقط أن يكون الشريك عالما بسلوك الفاعل.

ولقد حصر المشرع الجزائري وسائل الاشتراك في **المادة 42 ق ع** والتي تنص على: **" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "** ، مادام المشرع الجزائري حصر هذه الوسائل فإن أي فعل خارجها لا يعد مرتكبه شريكا في الجريمة التي وقعت ويبقى على القاضي أن يبين في حكمه الوسائل التي شارك بها الشريك في جريمته، ولقد جاء نص **المادة 42 من ق ع** عاما، إذ يعتبر اشتراك باتين الشريك كل الأفعال المساعدة أو المعاونة للفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، هذا ما يطرح عليه تسمية **الاشتراك الفعلي أو الحقيقي**، كما نص أيضا على **صور خاصة للاشتراك في المادتين 43 و 91 ف 2 من ق ع ج** ، وهو ما يطرح عليه تسمية **الاشتراك الحكمي**.

■ الاشتراك الحقيقي أو الفعلي (أعمال المساعدة أو المعاونة):

اعتبر المشرع الجزائري هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، على شرط أن تبقى في حدود الأعمال التبعية أو التحضيرية للجريمة أو المسهلة أو المنفذة لها بحيث لا يجب أن ترقى إلى بدئ في تنفيذ الجريمة، ويلاحظ أن القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة، وهي أي عمل كان يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق أهدافهم، فالمساعدة تتم بكل الطرق دون حصرها. صور المساعدة عديدة وتختلف باختلاف ظروف كل جريمة ومدى ما يقدره مرتكبوها من جدواها، حيث يكفي لتحقيقها ولو قدر من المعلومات، فالمهم أن تكون وسيلة لها مظهر خارجي وليس شرط أن تكون بأعمال مادية.

فنتحقق المساعدة بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب الجريمة وتسهل له ما قد يعترضه من عقبات، وهي تنقسم إلى مساعدة مادية ومعنوية، فأما المادية منها **على سبيل المثال تقديم سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل**، أما المعنوية فمحلها شيء غير مادي يقدمه الشريك للفاعل وأغلب ما يكون هذا الشيء معلومات أو بيانات لازمة لارتكاب الجريمة.

يشترط في العمل المادي الذي يأتيه الشريك ثلاثة شروط هي :

- **أن يكون السلوك ايجابيا:** بمعنى أن تكون المساعدة أو المعاونة بعمل ايجابي يقوم به الشريك، بذلك فالامتناع أو العمل السلبي لا يُعتد به في الاشتراك، فالاشتراك يتحقق فقط في الجرائم الإيجابية دون الجرائم السلبية، وهذا أكدت عليه أيضا المحكمة العليا، فلا يعد شريكا في جريمة الضرب أي شخص يعتدي على آخر بالضرب ولم يمنعه من ذلك،
- **أن يكون فعل الشريك تاما:** لا يمكن اعتبار شخص ما شريك في الجريمة إلا مساهمته فيها قد تمت بفعل ايجابي مؤثرا في الجريمة التي ارتكبها الفاعل أو شرع في فيها إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها، فإذا كان من السانغ متابعه شخص على اساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها، فانه من غير الممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا، ذلك انه اذا كان اشتراك في المحاولة فليس هناك اشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي يعاقب عليه.

- **أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لزمان ارتكاب الجريمة:** فالمساعدة السابقة للجريمة تتمثل في أفعال تحضيرية لارتكاب الجريمة أو مسهلة لها، لذلك على القاضي أن يبين في حكمه الطرق أو نوع المعاونة التي قدمها الشريك للفاعل والتي على اساسها تمت الإدانة. ففي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة كونه أغفل بيان طرق المعاونة والمساعدة.

فالأعمال التحضيرية تعرف أيضا بالأعمال المجهزة ، وهي جميع الأعمال التي تسبق ُ مرحلة التنفيذ و تضمن التحضير لها، أو بمعنى آخر هي أعمال المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة أي مرحلة البدء في تنفيذها. كمن يسلم سلاح للفاعل الأصلي من أجل ارتكاب جريمة القتل، أو من يزود الفاعل بمعلومات أو مخطط أو صورة تدله على مكان تواجد الأشياء المراد سرقتها، فهي كثيرة و مختلفة باختلاف الجريمة المراد ارتكابها لذلك يصعب حصرها، و كقاعدة عامة فإن هذه الأعمال لا يعاقب عليها القانون، اذا توقف الأمر عند هذا ، بينما لو وقعت الجريمة بناءا عليها فإن القائم بها يُعد شريكا بالمساعدة و يتعين عقابه على هذا الأساس.

أما الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة فهي اعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة، اي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة و في مرحلتها الأولى بغرض جعل هذا التنفيذ أكثر سهولة، او لإزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة، **من أمثلتها** ترك الحارس مكان حراسته لتمكين الجناة من ارتكاب الجريمة، او ترك باب المجني عليه مفتوحا لتسهيل عملية السرقة، أو تقديم يد المساعدة للفاعل الذي يبدأ في تنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها و انهاءها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الجرمية التي يصبو إليها.

وبالنسبة للأعمال المعاصرة لارتكاب الجريمة تتجسد في المساعدة خلال الفترة التي تبدأ من الشروع في التنفيذ الى ما قبل اتمام الجريمة، فهي الأعمال التي تصاحب اعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية كمراقبة الطريق أثناء ارتكاب الجريمة.

أما بالمساعدة اللاحقة التي تكون بعد اكتمال الركن المادي للجريمة سواء كانت تامة او شروعا، فهي لا تجعل من صاحبها شريكا و انما تشكل جرائم مستقلة، و السبب في اخراجها من صور الاشتراك، هو انها تكون بعد تمام الجريمة و من ثمة لا تشكل مساعدة للجاني على تنفيذها كما هو الحال بالنسبة للأعمال التحضيرية و المسهلة، **ويشترط لاعتبار المساعدة لاحقة** ان لا تكون مسبقة باي عمل اخر ، فمن يساعد غيره في عمل تحضيرى او عمل منفذ ،ثم يعاونه بعمل الحق كإخفاء أدلة الجريمة يعد شريكا للفاعل الأصلي، ويرى البعض ان المساعدة اللاحقة تعد اشتراكا في حالة ما اذا حصل اتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك على تقديم هذه المساعدة من قبل، فعندئذ يكون الواعد شريكا بالمساعدة وتكون مساعدته سابقة على ارتكاب الجريمة، **ومثال ذلك** ان يتفق شخص مع آخر على ان ينتظره بسيارة ليفر به بعد ارتكاب الجريمة، أما المشرع الجزائري ووفقا لما قرره قانون العقوبات فان أعمال المساعدة اللاحقة لا تجعل من صاحبها شريكا و لو كانت بناءا على اتفاق، **نظرا لكون** ان **المادة 42 ق ع ج** حددت صور الاشتراك في الأعمال التحضيرية او المسهلة ؛ و لكون ان المشرع قد جرم بنصوص خاصة طائفة من الجرائم تدرج او المنفذة ضمن المساعدة اللاحقة و هي تلك التي تم ذكرها سابقا كجريمة اخفاء الأشياء المسروقة م 387 ق ع، جريمة اخفاء جثة شخص مقتول او متوفى نتيجة ضرب او جرح م 154 ق ع، جريمة اخفاء مرتكب جنائية او الحيلولة عمدا دون القبض عليه او مساعدته على الاختفاء او الهرب 180 ق ع.

■ الاشتراك الحكمي (إيواء الأشرار أو مساعدتهم)

ينظم قانون العقوبات الاشتراك الحكمي من خلال نص المادة 43 و المواد 91 و 137 و 394 مكرر 5 من قانون العقوبات ، إذ تنص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه " **يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا او ملجأ او مكان للاجتماع لواحد او اكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد امن الدولة او الأمن العام او ضد الأشخاص او الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي** "، هذه الصورة للاشتراك في الجريمة ليست صورة حقيقية لأن الاشتراك يتطلب ان يكون سابقا على ارتكاب الجريمة او معاصرا لها، و يفهم من اصفاء وصف الشريك حكما على من اعتاد تقديم مسكن لأحد المجرمين او لمجموعة من المجرمين بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية و العنف ضد الأمن العام او امن الدولة او حتى امن الأشخاص و الأموال مع علمه بذلك، و يرجع ذلك لمقصد المشرع الجزائري في مكافحة جمعيات الأشرار و معتادي الإجرام لما تشكله هذه الجماعات من خطر على الأمن العام هذا من جهة و من جهة اخرى فان التعود على مثل تلك السلوكيات او الأفعال من شأنه ان يشد و يزيد في عزيمة الجناة على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة. ولإصفاء وصف الشريك حكما يتطلب شرطين هما:

- **الاعتياد على تقديم مسكن او ملجأ لجمعيات الأشرار او احد افرادها** : لأن عدم توافر شرط الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة و مميزة المقررة في المادة 180 ق ع " **فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2، 3، 4 كل من اخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جنائية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني او البحث عنه او شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء او الهرب يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين** ".
- **أن يعلم من يقدم المسكن او الملجأ او مكانا لاجتماع بما ينويه من يقدم لهم يد المساعدة من سلوك إجرامي،** لأن عدم علمه ينفي عنه صفة الشريك حكما.

و من تطبيقات الاشتراك الحكمي في قانون العقوبات الجزائري الواردة في احكام خاصة، بالإضافة الى حكم المادة 43 من ق ع السابقة

✓ **اضفاء وصف الشريك حكما على اشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل و لا الشريك، وفق ما تقرره المادة 91فقرة 2 ق ع** عند قيامهم بتزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد امن الدولة بالمؤن او وسائل المعيشة و تهينة مساكن لهم او اماكن لاختفائهم أو لتجمعهم و ذلك دون ان يكون قد وقع عليه اكراه و مع علمه بنواياهم ، حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول الى موضوع الجناية أو الجنحة أو اخفائه أو نقله او توصيله و ذلك باي طريقة كانت مع علمه بذلك.

✓ **الاشتراك في جمعيات الأشرار، وفق ما تنص عليه المادة 177 مكرر المضافة بالمادة 7 من القانون 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، التي تعد اشتراكا في جمعية الأشرار ، كل اتفاق بين شخصين او اكثر لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية او مادية أخرى، قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار او بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في**

نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه ان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، او تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار او الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة او المساعدة او التحريض عليه او تيسيره او ابداء المشورة بشأنه، وكذا المشاركة في مجموعة او اتفاق لارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر 5 ع بقولها " كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض لإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها " .

✓ الركن الشرعي للاشتراك

يعاقب القانون الفاعل الأصلي لإتيانه فعل غير مشروع، أما الشريك فيفترض أن الأفعال التي يقوم بها لا يجرمها القانون في حد ذاتها إلا إذا إتصلت بالفعل المجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي، لذلك كان توقيع العقاب على الشريك مستمد من معاقبة الفاعل الأصلي، ومنه لا يمكن تصور وجود اشتراك أو مساهمة تبعية إلا إلى جانب مساهمة أصلية، ولا يمكن تصور المساهمة بدورها إلا بارتكاب فعل مشروع ، وهذا الأخير يعد مصدرا لأحد أركان جريمة الإشرار، و يطلق عليه تعبير الركن الشرعي .

فأفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها ، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، كما أنها لا تدخل في نطاق التجريم فلا يعاقب عليها القانون إلا إذا ارتكبت أفعال الفاعل الأصلي للجريمة وشرع فيها إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها كالجنايات وبعض الجناح التي يحددها القانون ، أما قيام الفاعل بالشروع في الجناح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا بنص صريح ، ففي هذه الحالة لا يقوم الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة تامة، أما المخالفات فلا يعاقب القانون على الاشتراك فيها طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات إلا استثناء يعاقب على الاشتراك في المخالفات المنصوص عليها في المادتين 442 ف1 و 442 مكرر من قانون العقوبات. ، فإذا كان تجريم فعل الشريك يتوقف على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا أو الشروع فيه فإنه بالمقابل لا بد من عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب الإباحة، بمعنى أن الشريك لا يسأل إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر به القانون أو يأذن به القانون ، بحيث يصبح الفعل الأصلي في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلا وتفقده المساهمة الثانوية ركنها الشرعي ويصبح غير موجود في نظر القانون.

و يترتب على ما سبق النتائج التالية تتمثل فيما يلي :

- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الفعل الأصلي المرتكب غير مجرم باستثناء ما قرره المادة 273 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة الاشتراك في الانتحار رغم أن فعل الانتحار غير معاقب عليه، وفي ذلك خروج مبدأ تبعية الشريك للفاعل الأصلي من حيث التجريم تبعية تامة .
- عدم قيام مسؤولية الشريك إلا إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها، بمعنى أن إتيان مجرد أعمال تحضيرية من طرف الفاعل الأصلي لا يسأل عنها الشريك.
- عدم قيام مسؤولية الشريك في حالة العدول الإختياري للفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة غير أن هذه النتيجة لا تصلح إذا تعلق الأمر بالتحريض.
- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومثاله الشروع في إنتهاك حرمة منزل أو الشروع في الضرب.
- عدم قيام مسؤولية الشريك في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع، والفروع إضرارا بالأصول، والزواج إضرارا بالزوج الآخر.
- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.
- عدم توقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي، ويترتب على ذلك جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية أو استحالة تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استنفادته من عفو شامل أو حتى ولو استفاد الفاعل الأصلي من عذر معفي، كالعذر المعفي المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات.
- عدم جواز متابعة الشريك باعتباره فاعلا أصليا ومشاركا في نفس الجريمة.

✓ الركن المعنوي للاشتراك:

لا تكفي الأعمال المادية وحدها لا اعتبار من يقتربها شريكا في الجريمة، بل يجب ان يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت، اي ان جريمة الشريك هي جريمة عمدية، اذ ان الشريك على علم و ارادة بالعمل الإجرامي الذي يقوم به، وهذا بناء على العبارة الواردة من خلال المادة 42 من قانون العقوبات التي أتت على النحو التالي " مع علمه بذلك " ، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه " يشكل العلم العنصر الأساسي في الاشتراك في الجناية" ، وفي قرار آخر ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة لعليا إلى أن " المشاركة في جناح التهريب تقتضي بالضرورة لإثباتها ابراز العناصر المكونة للجناح و النشاط الذي قام به المدعي في الطعن لمساعدة الفاعل الأصلي او معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهولة او المنفذة لها مع علمه بذلك طبقا للحكام المادة 42 ق ع." .

فمثلا لا يسأل الشخص عن جريمة الاشتراك اذا قدم مأوى لعدة اشخاص و هو لا يعلم انهم عصابة من الأشرار، كما لا يسأل من قدم سلاحا لغيره من اجل الصيد فاستعمله هذا الأخير في جريمة قتل.

ثالثا – التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك

قد يتعدد الجناة في الجريمة الواحدة، غير أنه في مثل هذه الحالة لا يكون كلهم فاعلون أصليون بل هناك الأصليون وهناك الشركاء الأمر الذي يستوجب علينا البحث عن المعيار الذي يميز بينهما، والأهمية البالغة التي تظهر من خلال هذا التمييز من خلال العديد من الجوانب.

➤ - معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث الأفعال المرتكبة

اختلف الفقه الذي اعتمد معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك بالنظر إلى الأفعال المرتكبة من قبل كل منهما إلى مذهبين هما:

■ المذهب الموضوعي:

يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة. فالمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية. فكلما كان الفعل أكثر خطورة وأقوى مساهمة ومباشر في وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلا، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة، و عليه فإن المساهم الأصلي هو كل من يرتكب فعلا تنفيذيا للجريمة، وهو الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة لأنه يحقق العناصر المادية المكونة للجريمة، ويكفي أن يرتكب المساهم جزءا منه ليوصف بالفاعل، وإذا كان الفعل التنفيذي يتكون من أكثر من فعل واحد، فيكفي القيام بإحداها أو جزء منها ليضفي على القائم به وصف الفاعل. أما الشريك في الجريمة طبقا لهذا المذهب، فهو كل من لم يأتي تلك الأفعال، ولكنه أتى فعلا تحضيريا أو تمهيدا يرتب به للفاعل إتيان الفعل الأصلي عن طريق إتاحة الفرصة ليتم فعله الإجرامي بتحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الشريك أو المساهم مساهمة غير مباشرة لا يلعب دورا رئيسيا في الجريمة، إذ يقتصر عمله على دور ثانوي أو تبعية كالمعمل التحضيرية، فلا يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

انتقد هذا المذهب بكونه أضيق الحصار على دائرة الأفعال أو النشاطات التي يضاف إليها الطابع الجرمي لاقتصاره على الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا ما يضيق من نطاق التجريم والعقاب، ونطاق المصالح المحمية قانونا، خاصة وأن الاشتراك يتطلب للعقاب عليه أن تقع الجريمة الأصلية محل الاشتراك أو يشرع فيها على الأقل.

وقد حاول جانب من الفقه المؤيد للنظرية الموضوعية نظرا لما وجه لها من نقد، أن يوسع من دائرة الفاعلين المباشرين للجريمة أو الفاعلين الأصليين وذلك بأن اعتبروا فاعلا أصليا كل من ارتكب فعلا يعتبر ضروريا لارتكاب الجريمة مثل إيقاف شخص لسيارة الضحية المارة لتمكين الجاني من التصويب الجيد، أو بتعبير آخر أن الفاعل هو كل من يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو يقوم بأي فعل يعتبر في نظر القانون ظرفا مشددا للعقاب، إلا أنه ورغم هذا التوسيع في مجال الأفعال التي تشملها المساهمة المباشرة فقد بقي المذهب الموضوعي عاجزا عن إضفاء الحماية الكافية للمصالح المراد حمايتها، لأن الظروف التي توسع من الحماية وتضفي وصف الفاعل على مرتكبها ليست عامة كونها ظروف مرتبطة بنوع معين من الجرائم.

■ المذهب الشخصي:

يسمى أيضا بمعيار النية أو معيار تعادل الأسباب، تستند هذا المذهب في تمييزه بين الفاعل والشريك على جانب الاعتبار، والمقصود بالاعتبارات هو الإرادة والنية، بحيث أن نية كل منهما تختلف عن نية الآخر، فالفاعل الأصلي يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة باعتبارها جريمته، أي مشروع إجرامي خاص به، أما الآخرون فهم مجرد أتباع له يقدمون له المساعدة، أما الشريك فهو من لم تتوافر لديه مثل تلك النية، بل تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة لغيره، أي يقوم بمساعدة الغير في تحقيق مشروعه الإجرامي، فالدور الذي يقوم به الشريك يعتبر دورا ثانويا لا يرقى لأن يكون تنفيذيا.

يرى كذلك جانب من الفقه الجنائي أن التفرقة بين الفاعل والشريك تقوم على المصلحة، فالأول (الفاعل الأصلي) هو كل من يستهدف من الجريمة تحقيق مصلحة خاصة به، في حين أن الثاني (الشريك) غرضه تحقيق مصلحة لغيره، فصاحب المصلحة هو من ينظر للجريمة أنها مشروع خاص به، في حين أن الشريك ال مصلحة له في الجريمة، فتتجه إرادته إلى العمل على تحقيق مشروع إجرامي لغيره.

انتقد هذا المذهب على أساس أنه لا يمكن التفرقة بين الفاعل والشريك بالاستناد إلى النية، لأن الإعتماد على هذه الأخيرة أي النية أمر صعب وشاق، فالمساهم عند ارتكابه لنشاطه لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعية، وليس هناك من وسيلة ممكنة لهذا التمييز بالكشف عن النية إلا بالعودة للعمل المادي الذي أتاه المساهم، وفي هذه الحالة تستند لفكر المذهب الموضوعي.

■ موقف المشرع الجزائري

اختلف القانونيون حول موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب، فهناك رأي يرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي و يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة، وهذا لتوسيع دائرة التجريم

و دليلهم في ذلك هو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل لقانون العقوبات سنة 1982، أين رفع المحرض إلى مصاف الفاعل الأصلي، وبذلك فيعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة من الفاعل الأصلي أو منه هو، أي أنه لم يقم بنشاط مادي لكن نيته الإجرامية هي أكثر خطورة من أنه قام بالفعل، ويذهب رأي آخر إلى أن المشرع الجزائري اعتنق النظرية الموضوعية وذلك بتمييزه بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس السلوك المرتكب، وبذلك فإنه يعد اشتراكا في الجريمة كل فعل تحضير يسهل للفاعل الأصلي القيام بجريمته دون أن يكون متواجد بمسرح الجريمة، وفي هذا الصدد يرى الدكتور احسن بوسقيعة أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، رغم أن المحكمة العليا لم تنقيد بهذا التمييز، "فبسبب المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما فلم يتقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخطئ القضاء بين الفاعل والشريك متأثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك سببا للنقض".

➤ أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك:

تتمثل أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجوانب التالية:

■ من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات:

إن التمييز بين نوعي المساهمة في تطبيق أحكام قانون العقوبات راجع إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة واضحة، إذ الفعل الذي يرتكبه الفاعل الأصلي غير مشروع، أما المساهمة التبعية فوجه الإجماع فيها أقل وضوحا باعتبار أن الغالب في فعل الشريك أن يكون مشروعا في ذاته ولكن تضيف عليه الصفة غير المشروعة لارتباطه بفعل الفاعل الأصلي، وتبعاً لذلك يمكن إبراز أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات في النقاط التالية:

- عدم امتداد نطاق التجريم في بعض التشريعات إلى المساهمة التبعية وذلك في طوائف معينة من الجرائم كالمخالفات، ففي القانون الجزائري مثال يعاقب الفاعل والمحرض على المخالفة ولا يعاقب الشريك في المخالفة طبقا نص المادة 44 من ق ع إلا إستثناء، مثل مخالفات الضرب والجرح العمدى والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 442 فقرة 01 و 442 مكرر من قانون العقوبات.

- يتطلب المشرع لتوافر أركان بعض الجرائم تحقق صفة معينة وخاصة في مرتكبيها ليست في الشريك بشكل لا يمكن أن تقع الجريمة من الشريك مثل صفة الموظف العمومي المشار لها في المادة 02 فقرة ب من القانون 06-1 المتعلق بمكافحة الفساد، وصفة الزوجية في جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة 336 من ق ع، وصفة الذكر في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من نفس القانون بحيث لا تكون المرأة فاعلا ولكن قد تكون شريكا فيها، و ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة في هذا النوع من الجرائم إلى أنه إذا كانت مساهمة الجاني أصلية وجب التحقق من وجود الصفة المشترطة قانونا لديه لكي يكون مسؤولا جزائيا، أما إذا كانت مساهمة تبعية فال ضرورة للبحث عن هذه الصفة إذ يسأل الجاني عن الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أم لم تتوفر.

- تقوم المساهمة في الجريمة في كثير من التشريعات على مبدأ استعارة الشريك لفعله المجرم من فعل الفاعل الأصلي، فنشاط الفاعل يكمن فيه الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم إنما يستمد صفة التجريم لارتباطه بالفعل الغير مشروع الذي ارتكبه الفاعل. و يترتب على ذلك أن الطرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير الوصف القانوني للجريمة هو الذي يعتد به القانون دون الطرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن. وتطبيقا لمبدأ وحدة الجريمة الذي مؤداه " أن يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبتها المساهم الأصلي " الذي تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ استعارة الشريك لفعله المجرم من فعل الفاعل الأصلي المجرم، فإنه يسأل الشريك عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يحدده القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالما به.

- تعتبر بعض التشريعات تعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة ومثالها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 353 و 354 منه، وتعليل ذلك أن تعدد الفاعلين يسهل تنفيذ الجريمة ويقوي عزيمة الفاعلين، غير أن الشريك الذي لم يحضر مسرح الجريمة وإنما عاون الفاعل بأفعال تحضيرية ال يعتد به في تحديد ظرف التعدد ذلك أن وصف الجريمة يتوقف على الصفة الشخصية للفاعل وليس على صفة الشريك.

- لا يعاقب القانون عن الشروع في الاشتراك، بينما الشروع في الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي يترتب مسؤولية كل المساهمين الأصلي والتبعية في هذه الجريمة. كذلك فيما يتعلق بتأثير العدول الإختياري من جانب المساهم الأصلي، إذ تنتفي مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية، بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى ولو لم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ.

- بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهم الأصلي و التبعية بحيث يعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم في ارتكابها، إلا أنه كثيرا ما نجد استثناءات لهذه القاعدة كأن ينص القانون على معاقبة المساهم التبعية بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 721 من قانون العقوبات المصري " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " .

■ من حيث تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية

- عدم إمكانية متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثم فإن الشكوى لازمة لكليهما وتأسيسا على ذلك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة برمتها التي تشمل الفاعل والشريك على حد سواء.
- خضوع المتهمون في جريمة واحدة لاختصاص محكمة واحدة وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك من حيث الاختصاص تظهر فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، فتختص المحاكم بالنظر في الجناح والمخالفات طبقا للمادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية وتختص محكمة الجنايات بالجنايات طبقا للمادة 385 من نفس القانون، كما يمكن لها أن تنظر في الجناح والمخالفات المرتبطة بالجنايات "وليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يتحدد وفقا لظروف الجريمة التي يعتد في شأنها بالفاعل الأصلي دون الشريك.

➤ النتائج المترتبة عن التمييز ما بين المساهمة الجنائية الأصلية و المساهمة الجنائية التبعية

من أهم النتائج المترتبة على التمييز بين المساهمة الجنائية الأصلية و المساهمة الجنائية التبعية ما يلي :

- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم إستثناء لما قرره المادة 273 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على معاقبة الاشتراك في الانتحار رغم أن فعل الانتحار غير معاقب عليه، وذلك خروجاً عن مبدأ تبعية الشريك للفاعل الأصلي من حيث التجريم تبعية.
- عدم قيام مسؤولية الشريك إلا إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها، بمعنى إثبات مجرد أعمال تحضيرية من طرف الفاعل الأصلي لا يسأل عنها الشريك.
- عدم قيام مسؤولية الشريك في حالة العدول الإختياري للفاعل الأصلي عن إرتكاب الجريمة، غير أن هذه النتيجة لا تصلح إذا تعلق الأمر بالتحريض.
- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومثالها الشروع في إنتهاك حرمة منزل أو الشروع في الضرب.
- عدم قيام مسؤولية الشريك في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضراراً بالفروع أو الفروع إضراراً بالأصول طبقاً للمواد 368، 369، 376، 377 من قانون العقوبات، وفي هذه النقطة تميز المشرع الجزائي عن باقي التشريعات، إذ أنه وتفادياً لإقالة الشريك من العقاب في مثل هذه الجرائم عادة ما تلجأ النيابة العامة إلى إعتبار الشريك فاعل أصلي في جريمة مستقلة.
- عدم قيام مسؤولية الشريك إذا انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.
- عدم توقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي، ويترتب على ذلك جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية أو إستحالة تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولاً أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استفادته من عفو شامل أو حتى ولو استفاد الفاعل الأصلي من عذر معفي كتلك المنصوص عليها من خلال المادة 92 من قانون العقوبات.
- عدم جواز متابعة الشريك باعتباره فاعلاً أصلياً ومشاركاً في نفس الجريمة

نهاية المحاضرة

الأستاذ بلعيد فريد